

إحكام الأحكام

معنى العتمة وكراهية تسمية العشاء بها .

وقوله [التي تدعونها : العتمة] اختيار لتسميتها بالعشاء كما في لفظ الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد أيضا في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز أو لعل المكروه : أن يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشاء لها مهجورا أو كالمهجور .

وكراهية النوم قبلها لأنه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها إما لأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى عن الصباح أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغظ ما لا ينبغي ختم اليقظة به أو لغير ذلك وإِعلم .

والحديث ههنا : قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية قد صح [أن النبي A حدث أصحابه بعد العشاء] وترجم عليه البخاري باب السمر بالعلم ويستثنى منه أيضا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان .

وقوله وكان ينفث الخ دليل على التغليس بصلاة الفجر : فإن ابتداء معرفة الإنسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش .

وقوله وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة أي بالسيتين من الآيات إلى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة رسول A